



# CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم: (759 / 2023)

الصادر بتاريخ: 2023/11/4

## بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات اتصالات راديوية (لائحة أبراج الاتصالات)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى موافقة مجلس الوزراء باجتماعه رقم 2016/40 بالموافقة على نقل اختصاص استغلال وتأجير الأراضي لإقامة أبراج اتصالات ومحطات تقوية شركات الاتصالات المتنقلة ومزودي خدمة الانترنت اللاسلكية ومحطات الارسال والاستقبال من وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى قرار مجلس الإدارة (6) لسنة 2015 بلائحة مجلس إدارة الهيئة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- على قرار مجلس الإدارة باجتماعه (2018/7) بتاريخ 2018/7/17 بالموافقة على اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل أبراج الاتصالات والمنشورة بالجريدة الرسمية (كويت اليوم) العدد (1405) السنة الرابعة والستون بتاريخ 2018/8/12،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم 173 بتاريخ 2019/7/3 بشأن الرسوم الخاصة لرخصة إنشاء وإقامة وإصلاح الأبراج اللاسلكية،
- وعلى قرار مجلس الإدارة في اجتماعه 2020/1 بتاريخ 2019/7/17 بشأن الرسوم الخاصة لرخصة إنشاء وإقامة وإصلاح الأبراج في اجتماعه 2020/1 بتاريخ 2020/1/8 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة،
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (2023/08) الصادر بتاريخ 2023/08/15، بشأن إصدار لائحة بدل الانتفاع بأموال الدولة الخاصة العقارية المخصصة لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ورسوم الخدمات.
- وعلى قرار مجلس الإدارة في اجتماعه 2023/10 بتاريخ 2023/9/18 بالموافقة على اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات اتصالات راديوية (لائحة أبراج الاتصالات)،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.



# CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

## قرار

### مادة (1):

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة المرافقة لهذا القرار.

### مادة (2):

يلغى العمل باللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة التي تسبق هذا القرار والصادرة بقرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2020/1 بتاريخ 8 يناير 2020.

### مادة (3):

على كل من ينطبق عليه العمل بهذا القرار تعديل وضعه بما يتوافق مع أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار وذلك خلال عام واحد (12 شهراً) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### مادة (4):

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### مادة (5):

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

عمر سعود العمر

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
للاتصالات وتقنية المعلومات

